كتاب الحج والعمرة

هما فرضانِ، وشروطُ وجوبِهما:

الإسلامُ، والحريةُ، والتكليفُ، والاستطاعةُ، ولها شروطٌ:

الأولُ: وجود الزَّادِ، وأوعيتِهِ، ومؤنةِ ذهابِهِ وإيابِهِ.

الثاني: وجودُ الراحلةِ لمن بينَهُ وبينَ مكةَ مرحلتانِ، أو شِقٌّ محْمِلٍ لمن لا يقدرُ على الراحلةِ، وللمرأةِ مع وجودِ شريكٍ، ولا تشترطُ الراحلةُ لمن بينَهُ وبينَ مكةَ أقلُّ من مرحلتينِ، وهو قويٌّ على المشيِ، ويشترطُ كونُ ذلكَ كلهِ فاضلاً عن دَينهِ، ومؤْنةِ من عليه مؤونتهُم ذهاباً وإياباً، وعن مسكنهِ وخادمٍ يحتاجُ إليهِ.

الثالثُ: أمنُ الطريقِ.

الرابعُ: وجودُ الزادِ والماءِ في المواضعِ المعتادِ حملُه منها بثمنِ مثلهِ، وهو القدْرُ اللائقُ بهِ في ذلكَ المكانِ والزمانِ وعلفِ الدابةِ في كلِّ مرحلةٍ.

ولا يجبُ على المرأةِ إلا إن خرجَ معها زوجٌ أو محرمٌ أو نسوةٌ ثقاتٌ[١].

الخامسُ: أن يثبتَ على الراحلةِ بلا مشقةٍ شديدةٍ. ولا يجبُ على الأعمى الحج إلا إذا وجَد قائِداً، ومن عجزَ عن الحجِّ بنفسهِ[٢] وجبَ عليه الاستنابةُ إن قدرَ عليها بمالهِ، أو بمن يطيعُه، إلا إذا كانَ بينَه وبينَ مكةَ دونَ مسافةِ القصرِ فيلزمُه بنفسهِ.

---

(١) هذا القول مشهور عن الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ص/ ١٧١.
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ فقال: «انطلق فحج مع امرأتك» رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، واللفظ له.

(٢) قال ابن حجر في المنهج (٢/ ٤٢٧): وقد أيس من القدرة عليه لزمانةٍ أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه. ويسمى: معضوباً.

فصل [في المواقيت]

يحرمُ بالعمرةِ كلَّ وقتٍ، وبالحجِّ في أشهرِهِ، وهيَ: شوالٌ، وذو القَعْدةِ، وعشرُ ذي الحجةِ، فلو أحرَم بهِ في غير وقتِهِ انعقدَ عمرةً، ومن كان بمكةَ فيحرمُ بالحجِّ منها، وبالعمرةِ من أدنى الحلِّ، وغيرُ المكيِّ يحرمُ بالحجِّ والعمرةِ من الميقاتِ.

وهو لتهامةِ اليمنِ: يلملمُ، ولنجدِ: قرنٌ، [ولأهلِ العراقِ: ذاتُ عرقٍ، ولأهلِ الشامِ ومصرَ والمغربِ: الجحفةُ، ولأهلِ المدينةِ: ذو الحُلَيْفةِ][1] فإن جاوزَ الميقاتَ مُريداً للنسكِ ثمَّ أحرم فعليهِ دمٌ إن لم يعدْ إلى الميقاتِ قبلَ التلبسِ بالنسكِ، والإحرامُ من الميقاتِ أفضلُ من بلدِهِ.

---

(١) لحديث ابن عباس في الصحيحين، البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، وليس فيه ميقات ذات عرق.

فصل [في أركانُ الحجّ والعمرة]

أركان الحج خمسة:

الإحرامُ، والوقوفُ بعرفةَ، والطوافُ، والسعيُ، والحلقُ.

وأركانُ العمرةِ أربعةٌ وهي: الإحرامُ، والطوافُ، والسعيُ، والحلقُ.

فصلٌ [في بيان الإحرام]

الإحرامُ نيةُ الحجِّ أو العمرةِ، أو هما، وينعقدُ مطلقاً ثم يصرفُه لما شاءَ، ويستحبُّ التلفظُ بالنية فيقولُ: نويتُ الحجَّ أو العمرةَ، وأحرمتُ بهِ لله تعالى، وإن حجَّ أو اعتمرَ عن غيرهِ قال: نويتُ الحجَّ أو العمرةَ عن فلانٍ وأحرمتُ بهِ لله تعالى.

وتستحبُّ التلبيةُ معَ النيةِ، والإكثارُ منها، ورفعُ الصوتِ بها للرجلِ، إلا في أولِ مرةٍ فيسِرُّ بها [ويندبُ أن يذكرَ ما أحرمَ به] وصيغَتُها: (لبيكَ اللهمَّ لبيكَ، لبيكَ لا شريكَ لكَ

لبيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لك) ويكررُها ثلاثاً، ثم يصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم ثمَّ يسألُ الله تعالى الرضا والجنة، والاستعاذةَ من النارِ، ثم دعا بما أحب.

وإذا رأى المحرمُ أو غيره شيئاً يعجبهُ، أو يكرههُ، قال: لبيكَ إنَّ العيشَ عيشُ الآخرةِ.

فصلٌ [في سنن تتعلق بالنسك]

ويسنُّ الغسلُ للإحرامِ، ولدخولِ مكةَ، ولوقوفِ عرفةَ، ومزدلفةَ، ولرميِ أيامِ التشريقِ، وتطييبُ بدنهِ للإحرامِ، دونَ ثوبهِ، ولبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضَيْنِ جديدَينِ، ثم مغسولينِ[1] ونعلَيْنِ، وركعتانِ يُحرمُ بعدَهُما مستقبِلاً للقبلة عند ابتداءِ سَيرهِ، ويستحبُّ دخولُ مكةَ قبلَ الوقوفِ، ومن أعلاها نَهاراً، ماشياً حافِياً[2]، وأن يطوفَ للقدومِ إن كان حاجًّا، أو قارناً ودَخَلَ مكة قبلَ الوقوفِ.

---

(١) قوله: «مغسولين» سقط من (ب).

(٢) لا دليل على سنية أن يكون حافياً حال دخوله.

فصل [واجبات الطواف وسننه]

وواجباتُ الطوافِ ثمانيةٌ: سترُ العورةِ، وطهارةُ الحدثِ، والنجسِ، وجعلُ البيتِ على يسارِهِ، والابتداءُ من الحجرِ الأسود، ومحاذاتُه بجميعِ البدنِ، وكونُه سبعاً، وكونهُ داخلَ المسجدِ، وخارجَ البيتِ والشاذَروانِ، والحِجرِ.

ومن سُننهِ: المشيُ فيهِ، واستلامُ الحجرِ وتقبيلُه، ووضعُ جبهتهِ عليه، واستلامُ الركنِ اليماني، والأذكارُ في كلِّ مرةٍ[١]، ولا يسنُّ للمرأة الاستلامُ والتقبيلُ إلا في خلوةِ المطاف.

ويسنُّ للرجلِ الرملُ[٢] في الثلاثةِ الأُوَلِ في طوافِ بعدهُ سعيٌ، والاضطباعُ فيهِ[٣]، والقربُ من البيتِ، والموالاةُ والنيةُ ورَكعتانِ بعدهُ.

---

(١) لا يوجد أذكار مخصوصة بالطواف كما تفعله العامة من الناس إلا بين الركنين اليماني والأسود فيسن أن يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» كما رواه الإمام أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود (١٨٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (٣٨٢٦)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، ووافقه الذهبي.

(٢) الرمل هو الإسراع في المشي. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٦٥).

(٣) وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، ويكشفه ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر. انظر المنهج القويم (٢/ ٤٦٠) وذلك في الطواف الذي بعده سعي فقط.

فصل [في السعي]

وواجباتُ السعي أربعةٌ: أن يبدأ في الأولى بالصَّفا، وفي الثانيةِ بالمروةِ، وكونهُ سبعاً، وأن يكون بعدَ طوافِ ركنٍ أو قدومٍ.

وسننهُ: الارتقاءُ على الصفا والمروةِ قامةً، والأذكارُ[1]، ثمَّ الدعاءُ ثلاثاً بعد كلِّ مرةٍ، والمشيُ أولَهُ وآخرَهُ، والعَدْوُ في الوسطِ ومكانهُ معروفٌ.

الحاشية: قال في الشرح: ما لم يقف بعرفة قيد لطواف القدوم، فإذا وقف بعرفة بعد طواف القدوم لا يصح سعيه مضافاً لطواف

---

(١) جاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة الحج في صحيح مسلم (١٢١٨): أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصفا فلما دنا منها قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]: «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك مثل هذا ثلاث مرات.

. . . . . .

القدوم، بل لابد من إيقاعه بعد طواف الإفاضة، نعم يسن لمن نفر من عرفة إلى مكة قبل نصف الليل أن يطوف للقدوم، ومال في المنح إلى جواز السعي بعده وجرى في التحفة والإيعاب على عدم جوازه بعده، وفي الإيعاب: لو أحرم المكي مثلاً بالحج من مكة، ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فإنه الآن يسن له طواف القدوم فينبغي إجزاء السعي بعده. قال ابن الجمال: ومال إليه الشارح في التحفة وغيرها ا.هـ كردي [٢/ ١٦٤].

فصل [في الوقوف]

وواجباتُ الوقوفِ: حضورهُ بأرض عرفَة لحظةً بعدَ الزوالِ يوم عرفَة و[لو] مارًّا ونائماً، بشرطِ كونهِ عاقلاً. ويبقى إلى الفجرِ.

ومن سُننه: الجمعُ بينَ الليلِ والنهارِ، والتهليلُ والتكبيرُ، والتلبيةُ، والتسبيحُ، والتلاوةُ والصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم، وإكثارُ البكاءِ معها، والاستقبالُ، والطهارةُ، والسترةُ، والبروزُ للشمسِ، وعند الصخراتِ للرجلِ، وحاشيةُ الموقفِ للمرأة أولى[1]، والجمعُ بينَ العصرَيْنِ للمسافرِ، وتأخيرُ المغربِ إلى العشاءِ للمسافرِ ليجمَعَهُما بمزدلفةَ.

---

(١) أي خلف الرجال.

فصل [في الحلق]

وأقلُّ الحلقِ إزالةُ ثلاثِ شعراتٍ[١]، ويُندبُ تأخيرهُ بعدَ رميِ جمرةِ العقبةِ، والابتداءُ باليمينِ من الرأسِ، واستقبالُ القبلةِ، واستيعابُ الرأس للرجلِ، والتقصيرُ للمرأة.

فصل [واجبات الحج]

وواجباتُ الحجِّ ستةٌ: المبيتُ بمزدلفةَ؛ وهوَ أن يكونَ ساعةً من النصفِ الثاني فيها، ولا يجبُ على من لهُ عذرٌ، ورميُ جمرةِ العقبةِ سبعاً، ورميُ الجمارِ الثلاثِ أيامَ التشريقِ، كلَّ واحدةٍ سبعاً، ومبيتُ لياليها الثلاثِ، أو الليلتينِ الأُوليَيْن إذا أرادَ النفْرَ الأولَ في اليومِ الثاني، والإحرامُ من الميقاتِ، وطوافُ الوداعِ.

---

(١) قال تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧]. ويقول صلى الله عليه وسلم: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالها ثلاثاً ثم قال: «وللمقصرين» رواه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١٣٠٢).

فصل [في بعض سنن المبيت والرمي]

ويُسنُّ الوقوفُ بالمشعرِ الحرامِ بمزدلفةَ، وأخذُ حصى جمرةِ العقبةِ منها، وقطعُ التلبيةِ عندَ ابتداءِ [الرَّمي بجمرةِ العقبةِ] والتكبيرُ معَ كلِّ حصاةٍ، ويدخلُ وقتُ الحلقِ ورميِ جمرةِ العقبةِ، وطوافِ الإفاضةِ بنصفِ ليلةِ النحرِ، ويبقى الرميُ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ، والحلقُ والطوافُ أبداً.

وتُسَنُّ المبادرةُ بطوافِ الإفاضةِ بعدَ رمي جمرةِ العقبةِ، فيدخلُ مكةَ، ويطوفُ، ويسعى إن لم يكنْ قد سَعى.

ثم يعودُ إلى مِنى ويبيتُ بها ليالي أيامِ التشريقِ، ويرمِي كلَّ يومٍ من أيامِ التشريقِ الجمراتِ الثلاثَ بعدَ الزوالِ، كلَّ واحدةٍ سبعَ حصياتٍ، ويشترطُ رميُ السبعِ الحصياتِ واحدةً واحدةً، وترتيبُ الجمراتِ في أيامِ التشريقِ، وأنْ يكونَ بينَ الزوالِ والغروبِ فيها[1]، وكونُ المرميِّ حجراً، وأن يُسمَّى رمياً، وكونهُ باليدِ.

---

(١) قال ابن حجر في شرحه (٢/ ١٧٢): [وهذا ضعيف] أي يجزىء الرمي بعد الغروب.

وسُننهُ: أنْ يكونَ بقدرِ حصى الخذْفِ.

ومن تركَ رميَ جمرةِ العقبةِ، أو بعضَ أيامِ التشريقِ تداركهُ في باقيها أداءً، ومن أرادَ النفرَ من منى في الثاني من أيامِ التشريقِ جازَ.

فصل [للحج تحللان]

للحجِّ تحللانِ: الأولُ: يحصلُ باثنين من ثلاثةٍ: رمي جمرةِ العقبة، والحلقِ، وطوافِ الإفاضةِ، وبالثالثِ يحصلُ التحللُ الثاني، ويحلُّ بالأولِ، جميعُ المحرماتِ إلا النكاح، وعقدَهُ، والمباشرةَ بشهوةٍ، وبالتحللِ الثاني باقيها.

فصل [في أوجه أداء النسك]

ويؤدى النُّسُكانِ على أوجهٍ: أفضلُها الإفرادُ إن اعتمرَ في سنةِ الحج: وهو أن يحجَّ ثمَّ يعتمرَ، ثمَّ التمتعُ: وهوَ أن يعتمرَ ثم يحجَّ، ثمَّ القِرانُ بأن يحرمَ بهما أو بالعمرةِ ثمَّ يحرمَ بالحجِّ قبلَ الطواف.

ويجبُ على المتمتعِ دمٌ بأربعةِ شروطٍ:

الأولُ: أن لا يكونَ من أهلِ الحرمِ، ولا بينهُ وبين الحرمِ دونَ مسافةِ القصرِ.

الثاني: أن يحرمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ.

الثالثُ: أن يكونا في سنةٍ واحدةٍ.

الرابع: أن لا يرجعَ إلى الميقاتِ.

وعلى القارنِ دمٌ بشرطينِ: أن لا يكونَ من أهلِ الحرمِ.

الثاني: أن لا يعودَ إلى الميقاتِ بعدَ دخولِ مكةَ.

الحاشية:

أو بدله وهو الذبح ثم الصوم إن فاته الرمي بأن خرجت أيام التشريق قبله فيتوقف التحلل على الإتيان بالبدل ولو صوماً كما في النهاية والتحفة ا.هـ وناي

فصل [في دم الترتيب والتقدير]

ودمُ التمتعِ والقرانِ، وتركِ الإحرامِ منَ الميقاتِ، وتركِ الرميِ، والمبيتِ بمزدلفةَ، ومنى، شاةٌ أضحيةٍ، فإن عجزَ صامَ عشرةَ أيامٍ، ثلاثةً في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى أهلِه.

فصل [في محرمات الإحرام]

يحرمُ بالإحرامِ ستةُ أنواعٍ:

أحدُها يحرمُ على الرجلِ سترُ رأسِهِ أو بعضِه، ولبسُ مُحيطٍ[1] ببدنِهِ أو عضوٍ منهُ، وعلى المرأةِ سترُ وجهِهَا، ولبسُ القفازَينِ.

الثاني: الطيبُ في بدنِهِ أو ثوبِهِ.

الثالثُ: دهنُ شعرِ الرأسِ واللحيةِ.

الرابعُ: إزالةُ شيءٍ من الشعرِ والظفرِ، فإن لبسَ، أو تطيبَ، أو دهنَ ولو شعرةً، أو باشرَ بشهوةٍ، أو استمنى

---

(١) كذا في (ب)، وفي الأصل مخيط بالمعجمة.

فأنزلَ عامداً عالماً مختاراً لزمَهُ، أو أزالَ ثلاثةَ أظفارٍ، أو أكثرَ متوالياً [أو ثلاثَ شعراتٍ، أو أكثرَ متواليات ولو ناسياً][1] وجبَ عليهِ ما يجزىءُ في الأضحيةِ، أو إعطاءُ ستةِ مساكينَ [أو فقراءَ كلُّ مسكينٍ] نصفَ صاعٍ، أو صومُ ثلاثةِ أيامٍ.

وفي شعرةٍ أو ظُفُرٍ[2] مدٌّ، أو صومُ يومٍ، وفي شعرتَينِ أو ظُفُرَيْنِ مُدَّانِ أو يومَان.

الخامسُ: الجماعُ فإذا جامع عامداً عالماً بالتحريمِ مختاراً قبلَ التحللِ الأولِ في الحجِّ، وقبلَ الفراغِ من العمرةِ فسدَ نسكُهُ، ووجبَ إتمامُه وقضاؤُه على الفورِ، وبدنةٌ[3]. فإن عجزَ فبقرةٌ، فإن عجزَ فسبعُ شياهٍ، فإن عجَز فطعامٌ بقيمةِ البدنةِ، فإن عجزَ صامَ بعددِ الأمدادِ أياماً.

السادسُ: اصطيادُ المأكولِ البريِّ، أو المتولدِ منهُ ومن غيرِهِ، ويحرمُ ذلكَ في الحرمِ على الحلالِ، ويحرمُ قطعُ

---

(١) ما بين [ ] سقط من الأصل.

(٢) سقط من (ب) قوله: «أو ظفر مد، أو صوم يوم، وفي شعرتين أو ظفرين».

(٣) في (ب): وفدية.

نباتِ الحرمِ الرَّطْبِ، وقلعهُ إلا الإذخِرَ والشوكَ وعلفَ البهائمِ والدواءَ والزرعَ، ويحرمُ قلعُ الحشيشِ اليابسِ [دونَ قطعهِ].

ثم إن أتلفَ صيداً لهُ مِثْلٌ من النَّعمِ ففيهِ مثلهُ [وإن لم يكنْ لهُ مثلٌ ففيهِ قميته.

ففي النعامةِ بدنةٌ، وفي بقرِ الوحشِ وحمارهِ بقرةٌ][1] وفي الظبيةِ شاةٌ.

وفي الحمامةِ شاةٌ، ويتخيرُ في المثليِّ بينَ ذبحِ مثلهِ في الحرمِ، والتصدقِ به فيهِ، وبين التصدقِ بطعامٍ بقيمةِ المثلِ، والصيامِ بعددِ الأمدادِ.

وفيما لا مثلَ لهُ كالجرادِ يتخيرُ بينَ إخراجِ طعامٍ [بقيمتهِ] والصيامِ بعددِ الأمدادِ.

ويجبُ في الشجرةِ [الكبيرةِ بقرةٌ لها سنةٌ، وفي الشجرةِ الصغيرةِ التي هيَ كسُبْعٍ][2] الكبيرةِ شاةٌ، يتخيرُ بينَ ذبحِ ذلكَ والتصدقِ بقيمتهِ طعاماً، والصيامِ بعددِ الأمدادِ.

---

(١) ما بين [ ]: سقط من الأصل فقط.

(٢) ما بين [ ]: سقط من الأصل فقط.

وفي الشجرةِ الصغيرةِ جدًا قيمتُها، يتصدقُ بقدرِها طعاماً، أو يصومُ بعددِ الأمدادِ[١].

فصل [في موانع الحج]

ويجوزُ للأبَوينِ منعُ الولدِ غير المكيِّ من الإحرامِ بتطوعِ حجٍّ أو عمرةٍ دونَ الفرض.

وللزوجِ منعُ الزوجةِ منَ الفرض والمسنونِ.

وللسيدِ منعُ رقيقهِ من ذلكَ فرضاً أو سنةً.

فإن أحرمُوا بغير إذنهم تحلَّلوا هم والمحصَرُ عن

---

(١) زاد في (ب) وهذه الزيادة غير موجودة في المنهج قوله:
ويحرم ما ذكر من الصيد ونحوه في حرم المدينة على الحلال وغيره، وأيضاً لخبر: «إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدنية.. لا يقطع شجرها رواه مسلم ولا يصاد صيدها». وفي رواية: «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها» لكنه لا يضمن الفدية بفعل ما ذكر بل يسلب ويضمن نقل جميع ما معه ثوب وفرس ونحوه إلا ما يستر عورته لما روى أبو داود أن سعد بن أبي وقاص وجد رجلاً يصيد في حرم المدينة فسلبه فجاء مواليه وكلموه فيه. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم فقال: من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه. فلا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم دفعت لكم ثمنه.

الحجِّ والعمرةِ بذبحِ ما يجزىءُ في الأضحيةِ، ثمَّ الحلقِ مع اقترانِ نيةِ التحللِ بهما، ومن عجَزَ عنِ الذَّبحِ أطعمَ بقيمةِ الشاةِ، فإن عجزَ صامَ بعددِ الأمدادِ.

ومن كانَ رقيقاً يتحللُ بالنيةِ معَ الحلقِ فقطْ، ويتعينُ محلُّ الإحصارِ[1]، ولا قضاءَ عليهم.

ومن شَرَطَ التحلُّلَ لفراغِ زادٍ أو مرضٍ أو غيرِ ذلكَ جازَ.

ويتحللُ من فاتهُ الوقوفُ بطوافٍ وسعيٍ وحلقٍ، ويقضي، وعليهِ دمٌ كدمِ المتمتعِ، ويذبحهُ في [حجةِ] القضاءِ.

وكلُّ دمٍ وجبَ يجبُ ذبحهُ في الحرمِ إلا دمَ الإحصارِ [والأفضلُ في الحجِّ في مِنى، وفي العمرةِ المروةُ في أيِّ وقتٍ شاءَ][2] ويصرِفُه إلى مساكينهِ.

---

(١) قوله: «ويتعين محل الإحصار» سقط من (ب).

(٢) ما بين [ ] سقط من الأصل فقط.

. . . . . .

الحاشية:

قوله: (ولو شعرة) أي وتجب فيها الفدية الكاملة حيث كانت مما يقصد بها التزين. وفي شرح الإيضاح لابن علان: نقل شيخنا عن بعض مشايخه أن الخطيب محمد الشربيني كان يحضر درس الشمس محمد رملي بعد موت والده أداءً لحق والده عليه واتفق أنه جرى الكلام في هذه المسألة فقال الشمس محمد رملي: يجب في دهن الشعرة الواحدة أو بعضها دم كامل. فقال الخطيب: من قال ذلك؟ فقال: أنا قلته. فثنى الخطيب ساعده عاجلاً وقام من مجلسه، وقال: حرم درسك يا محمد منذ جاءت الأنا إليه. ومما ذكر يعلم أن القيام لا للخطأ في الحكم بل لما يؤذن به اللفظ المنقول ولعل له في ذلك مقصداً خفي علينا. ا.هـ ما نقله ابن علان والأمر كما قال، لأن الموجود في كتب الخطيب يفيد وجوب الفدية الكاملة في الشعرة الواحدة. ا.هـ كردي.

باب الأضحية

هي سنةٌ مؤكدةٌ، لا تجبُ إلا بالنذرِ، وبقوله: هذهِ أضحيةٌ، أو جعلتُها أضحيةً. ولا يجزىءُ إلا الإبلُ والبقرُ والغنمُ، وأفضلُها بدنةٌ، ثم بقرةٌ، ثم ضائنةٌ، ثم عنزٌ [ثم شِرْكٌ من بدنةٍ] وسبعُ شياهٍ أفضلُ من البدنةِ، وأفضلُها البيضاءُ، ثمَّ الصفراءُ، ثمَّ الغبراءُ، ثم البلقاءُ، ثم السوداءُ، ثم الحمراءُ.

وشرطُها من الإبلِ: أن يكونَ لها خمسُ سنينَ تامةٌ، ومنَ البقرِ والمعزِ سنتانِ تامتان، ومن الضأن سنةٌ تامةٌ، وأن لا تكونَ جرباءَ وإن قلَّ، ولا شديدةَ العرجِ، ولا عجفاءَ، ولا مجنونةً، ولا عمياءَ، ولا عوراءَ، ولا مريضةً مرضاً يفسدُ لحمَهَا، وأن لا يبينَ شيءٌ من أذنها، وإنْ قلَّ أو لسانها، أو ضَرعِها، أو أليتِها، ولا شيءٌ ظاهرٌ من فخذِها، وأن لا تذهبَ جميعُ أسنانها.

وأن ينويَ التضحية بها عندَ الذبحِ أو قبلَهُ.

ووقتُ التضحيةِ بعدَ طلوعِ الشمسِ يومَ النحرِ، ومضيِّ قدرِ ركعتينِ وخطبتَيْنِ ويمتدُّ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ.

ويجبُ التصدقُ من لحمِها نيئاً، ولا يجوزُ بيعُ شيءٍ منها، ويتصدقُ بجميعِ المنذورةِ.

ويُكرَهُ أن يزيلَ شيئاً من شعرهِ أو غيرهِ في عشرِ ذي الحجةِ حتى يضحي.

فصل [في العقيقة][1]

سنةٌ مؤكدةٌ كالأضحيةِ، ووقتُها من الولادةِ إلى البلوغِ، ثمَّ يعقُّ عن نفسهِ والأفضلُ في اليومِ السابعِ، فإن لم يذبحْ فيه ففي الرابعَ عشرَ، وإلا ففي الحادي والعشرينَ.

والأكملُ شاتانِ للذكرِ، وأن لا يكسرَ عظمَهَا، وأن يتصدقَ بهِ مطبوخاً، وبحلوٍ، والإرسالُ أكملُ[2].

---

(١) قال ابن حجر في المنهج (٢/ ٥٣٢): هي لغة: شعر رأس المولود، وشرعاً: ما يذبح عند حلق شعر رأسه.
الأصل فيها حديث: الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى» رواه أحمد (٥/ ١٧)، وأبو داود (٣٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢) وصححه.

(٢) الإرسال بالمطبوخ إلى الفقراء أكمل من ندائهم إليها لأنه أرفق بهم، كما قال ابن حجر في المنهج (٢/ ٥٣٦).

ويسنُّ حلقُ شعرهِ بعدَ الذبحِ، والتصدقُ بزنتهِ ذهباً ثمَّ فضةً[١]، وتحنيكهُ بتمرٍ ثم بحلوٍ. ويكرهُ تلطيخُ رأسهِ بالدمِ، ولا بأسَ بالزعفرانِ.

فصل [محرمات تتعلق بالشعر]

ويحرُم تسويدُ الشيبِ[٢]، ووصلُ الشعرِ[٣]، وتفليجُ الأسنانِ، والوشمُ[٤]، والحناءُ للرجلِ بلا حاجةٍ.

---

(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة. قال: فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض الدرهم» رواه الترمذي (١٥١٩). وحسنه الألباني والدرهم يعادل ٢٫٧٥ غرام.

(٢) ولو للمرأة، المنهج (١/ ٥٣٨).

(٣) ومنه ما يسمى بـ(الباروكة).

(٤) وهذان النوعان أي تفليج الأسنان والوشم وقد سبق بيانه من كبائر الذنوب لورود اللعن على مرتكبها كما في صحيح البخاري ٤٨٨٦، وصحيح مسلم (٢١٢٥) عن عبدالله بن مسعود: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، قال: فبلغ امرأة من بني أسد، يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات =

والله أعلم[١].

= خلق الله، فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧]، فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبدالله، فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك، لم نجامعها. أي لم نجتمع معها ويؤيد هذا التفسير رواية أخرى فيها (ما جامعتنا) ورواية (ما جامعتني).

(١) قال في (ب): وكاتبه عبدالقديم.

كان الفراغ من مقابلة النسخ وتصحيح التجربة الأولى لهذا الكتاب في مساء يوم السبت ١٩ صفر ١٤٢٥هـ قاله العبد الفقير إلى رحمة ربه أبو عمرو محمد مصطفى علوش غفر الله له ولوالديه وآله. ولمؤلف الكتاب وصاحب الحاشية ولناشره الأستاذ الفاضل محمد السيد ولكل من ساهم في إخراج هذا العمل. آمين.

[خاتمة]

تمت النسخة المباركة المسماة بافضل نفعنا الله بها آمين بقلم الحقير إلى الله صالح بن عبدالله عفري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٢٧٦، أودعت في هذا الكتاب شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

وذلك على يد العبد الفقير صالح بن عبدالله عفري بصَّره الله بعيب نفسه، وجعل يومه خيراً من أمسه، سائلاً من الله أن يحط أوزاره بحرمة من حج البيت وزاره وأن يحقق أمله، ويختم بالصالحات أجله، وأن يفعل ذلك به وبمشايخه وبوالديه آمين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت[1].

---

(١) هذه خاتمة ناسخ مسائل التعليم.

بحمد الله وعونه أودعت في هذا الكتاب شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلى يوم ألقاه، أقول أجزت الحسن بن أحمد الأهدل في كل ما قرأه علي في شرح هذا الكتاب وغيره كما أجزت أقرانه الدارسين في الرباط الإدريسي بزبيد وأوصيهم بتقوى الله ومدارسة العلم.

الحقير إلى المولى المعز

محمد حسن بن علي الأشرفي الأهدل